**جمارك ـ نزاع بين مصلحة الجمارك وهيئة ميناء الاسكندرية حول استئداء مبلغ مقداره ٣٢٤٠ جنيه مصرى قيمة عوائد الملاحظة المستحقة لمصلحة الجمارك .**

٩-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ /٧/ ٢٠٠٣ احكام المادة (١١٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع جعل تحديد أجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدوائر الجمركية بقرار من وزير المالية ، وبناء على ذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢ مبينا هذه العمليات على وجه الدقة ومن بينها الرقابة ( الملاحظة ) على العمليات التى يرخص الجمرك باجرائها واصفا فئة المقابل المحدد لتلك العملية عن كل ساعة أو كسور الساعه بحد أدنى عشرون جنيها .

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك ( ادارة جمرك الاسكندرية ) قامت ـ بناء على طلب هيئة ميناء الاسكندرية ـ بتعيين ملاحظة يومية من عمالها لمراقبة حركة تحميل سيارات القمامه التابعه لهيئة ميناء الاسكندرية وخروجها من داخل المنطقة الجمركية وهو ما لم تدحضه الهيئة المذكورة ، وحيث أن خدمة الملاحظة تمت لحساب الهيئة ، ومن ثم تضحى ملزمه بسداد مقابل هذه الخدمه عن المدة المطالب بها ، والبالغ مقداره ٣٢٤٠ جنيه مصرى ، وهو ما تضحى معه مطالبة مصلحة الجمارك قائمة على اساس سديد من القانون جديرة بالقبول .

ولا ينال مما تقدم ما أوردته هيئة ميناء الاسكندرية من سداد مستحقات مصلحة الجمارك المطالب بها بموجب الشيك رقم ١٢٤١٠٣٠ فى ٢٠٠٢/٨/٢٧ لان الثابت بالاوراق أن هذا السداد لم يكن عن الفترة محل النزاع الماثل وانما عن الفترة من ٢٠٠٠/٧/١١ حتى ٢٠٠٠/٨/٢٩ والصادر بها فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠١/١٢/٥ ملف رقم ٣٢٢٥ بمبلغ ١٣٠٥ جنيه .

**( فتوى رقم ٥٠٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ ملف رقم ٣٣٦١/٢/٣٢ )**